

ويخرج المسافة في الخلة والكر والطلب والوصول إلى الدجاجة فأن دفع
 خذله في مرق مسافة والقرنة تريد العجاجة وإن كانت قد انتهت
 بخير وإذ أنت المسافة فللعامل جوده وتطول المسافة بالموت فخرج
 بالإعلاء انفتح الجاه **كتاب النكاح** النكاح يعقد باليجاب
 والقبول بلقظين يعترفعان للمأخوذ ويعبر بهما عن المأخوذ والغرض
 المستعمل قال في قول رجب فيقول قد زنتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
 الأصغر وشاهد رجب في قول عاقلين مسلمين رجلين أو رجلين
 على كافر أو غير عاقل أو مجنون في قول رجب فأن رجب مسلم وممة بينهما
 نكحتين جائز عليهما رجب أو يوسف رجبهما الله **وقال محمد**
 رجب الله لا يجوز ولا يحل للرجل أن تزوج بأمة ولا بجنانة من قبل
 الرجال والنساء ولا يثبت طهر وإن سفلت ولا أخيه ولا بنت
 أخيه ولا عمة ولا جارية ولا بنت أخيه ولا أمة أمه دخل بينهما
 أو لم يدخل ولا يثبت أمه التي دخل بها سواء كانت في حجره أو في حجر غيره
 ولا أمة أمه ولا جارية ولا بنت أمه ولا بنت أخيه ولا أمة من أخته
 ولا بنته من الأمانة ولا يجمع بين أختين بنكاح ولا بملكتين وطناً
 ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وأختها ولا بنت أختها ولا بنت
 أختها ولا يجمع بين امرأة وبين لو كانت كل واحدة منهما جارية لم يجز له أن

تزوج

تزوج بالأخت ولا بأولاد بنات يجمع بين امرأة وأمة رجب كان هاتين قبل
 ومن نكاح امرأة حنت عليه أمها وأختها إذا طلق الرجل المرأة طلاقاً
 بائناً لا يجوز له أن يتزوج أختها حتى تقضى نكاحها ولا يجوز أن يتزوج
 الولي منه ولا المرأة بعد ما وقع نكاح الكائنات ولا يجوز تزوج المبيعات
 ولا الوثنيات ويجوز تزوج الصبايات إن كانوا يمينون بنين وقبول بكاه
 وإن كانوا يعرفون الكولب ولا نكاح مهر مجزئاً لمعتهم ويجوز للغير
 المهرات تزوجاً في حال الإحرام وسعقد نكاح المرأة بالذمة العاقلة رضا
 وإن لم يعقل عليها أو عند الجحفة رجب الله بالانكاح **وقال**
 أبو يوسف رجب الله لا يعقد الولي عند جحفة رجب الله يعقله وفوقاً
 ولا يجوز للولي أن يكره البكر البكر على النكاح وإن استأذنها فأنكحت
 فذلك منها إذ أن استأذنت لم تزفها وإذا استأذنت الثيب فلا تزفها
 بالقبول وإذا زالت بكارتها بغيره أو حيضه أو غيره في غير
 الأكار وإن زالت برأى في ذلك عند الجحفة رجب الله وإذا قال الزوج
 بالنكاح فسلت وقالت ردت قال قول قولها لا يمين عليها ولا تخلف
 في النكاح عند الجحفة **وقال** أبو يوسف ومحمد الله سئل
 فيه وسعقد نكاح بلقظ النكاح والتزويج والتبليك والمعة والصدقة
 ولا ينعقد النكاح إلا جارة والأعارة والأباحة ويجوز نكاح الصغير والصغيرة